

حاء - البلاغ رقم ٩٧٧/٢٠٠١، براندسما ضد هولندا
(القرار الذي اعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الدورة الثمانون)*

المقدم من: ر. ب. س. و. م. براندسما (يمثله محام، السيد م. و. س. فيتيريس)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وقد احتتمت نظرها في البلاغ رقم ٩٧٧/٢٠٠١ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيد ر. ب. س. و. م. براندسما بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها كافة المعلومات الخطية التي قدمها إليها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد ر. ب. س. و. م. براندسما، وهو مواطن هولندي ولد في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١. ويدعي أنه وقع ضحية لانتهاك هولندا للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في عام ١٩٩٨، كان صاحب البلاغ يعمل موظفاً مدنياً في وزارة المالية وفي جامعة لايدن. وتقاضى مبلغ ٩ ١٦٦ غيلدر كمدفوعات إضافية عن الإجازة فضلاً عن راتبه المعتاد خلال الإجازات الذي بلغ ما مجموعه ١١ ٨٩٤ غيلدر. ولقد خضعت مدفوعات الإجازة هذه بالكامل لضريبة الدخل وفقاً للقوانين واللوائح الهولندية.

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة الثالثة أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برفولتشانندرا ناتوارال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه - أهاهانزو، والسيد فالستر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد نايجل رودلي، والسيد مارتين شابينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة روث ويدجوود، والسيد رومان فيرو شيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

٢-٢ ويقول صاحب البلاغ إن معظم العمال في هولندا يتلقون، كما هو الحال بالنسبة له، مدفوعات إجازتهم مباشرة من أرباب عملهم. غير أنهم يحصلون في بعض القطاعات الصناعية، لا سيما في قطاع البناء، على قسائم الإجازات. ويتعلق الأمر باستحقاقات يمكن تحصيلها نقداً، أثناء الإجازات، لدى مؤسسة تُمول من اشتراكات أرباب العمل. وتفرض ضريبة على قيمة هذه القسائم في الوقت ذاته الذي تُفرض فيه على الراتب الشهري أو الأسبوعي، مع أن العمال يتلقون مدفوعاتهم الحقيقية في مرحلة لاحقة.

٣-٢ وخلال الفترة التي سبقت الإصلاح الضريبي في عام ١٩٩٠، ظهرت بعض التعقيدات الفنية في حساب الضرائب المفروضة على الدخل مما أدى إلى فرض ضريبة على قسائم الإجازات فاق معدلها الضريبة المفروضة على مدفوعات الإجازات العادية. وبغية التعويض عن هذا العيب، خضعت قسائم الإجازات لضريبة فرضت على نسبة مئوية فقط من قيمتها العادية (٧٥ في المائة في عام ١٩٥٠، و٥٠ في المائة في عام ١٩٥٣، و٦٠ في المائة في عام ١٩٦٩). وقيل إن خبراء الضرائب انتقدوا هذا النظام إذ ادعوا أن تخفيض قيمة القسائم يعطي الامتياز للعمال الذين يتلقون مدفوعات الإجازات من خلال القسائم.

٤-٢ وفي عام ١٩٨٦، أوصت لجنة من الخبراء (لجنة أورت) الحكومة بتبسيط النظام الضريبي. ويعمل هذا النظام الجديد على إلغاء المعدل الضريبي المرتفع المفروض على مدفوعات الإجازات التي تُمنح في شكل قسيمة، وأوصت اللجنة، بالتالي، بفرض ضريبة على القسائم بنسبة ١٠٠ في المائة. بيد أن المجلس الاجتماعي والاقتصادي، وهو هيئة استشارية دائمة لدى الحكومة، رأى أن هذه المسألة من شأنها أن تؤدي إلى ارتفاع النفقات بالنسبة لأرباب العمل وإلى تخفيض الأجور الصافية بالنسبة للعمال، ومن شأن الأطراف المعنية، بالتالي، أن تعترض عليها. وعملاً بهذه المشورة، وبعد استشارة مؤسسة العمالة، وهي المنتدى الاستشاري الرسمي الذي يجمع منظمات أرباب العمل والعمال، عُرض مشروع إصلاح ضريبي يهدف إلى القضاء على ما تنطوي عليه قسائم الإجازات من عيب ضريبي مع الرفع في الوقت ذاته من قيمة هذه القسائم إلى ٧٥ في المائة. ووافق البرلمان على هذا الاقتراح وأصبح فعالاً في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠.

٥-٢ وفي عام ١٩٩٦، اقترح المزيد من الإصلاحات الضريبية. وبعد إجراء مشاورات مع منظمات أرباب العمل والعمال صدرت قوانين جديدة، وبدأ العمل بها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وتهدف إلى إلغاء تقييم قسائم الإجازات تدريجياً. ومنذ عام ١٩٩٩ فصاعداً، سترتفع قيمتها سنوياً بنسبة ٢,٥ في المائة، لتصل، في عام ٢٠٠٥، إلى ٩٢,٥ في المائة. واعتباراً من عام ٢٠٠٦، اقترح فرض ضريبة على القسائم حسب قيمتها الحقيقية (وقدرت بحوالي ٩٧,٥ في المائة نظراً للاختلاف الحاصل بين لحظة فرض الضريبة على القسائم ولحظة تحصيلها الحقيقي).

الشكوى

١-٣ يشكو صاحب البلاغ من أنه وقع ضحية لانتهاك المادة ٢٦ من العهد، لأنه أُجبر على دفع ضرائب تفوق نسبتها ١٠٠ في المائة من مدفوعات إجازاته في عام ١٩٩٨ في حين أن العمال الذين تلقوا مدفوعات إجازاتهم عن طريق القسائم فرضت عليهم ضريبة بنسبة ٧٥ في المائة من مدفوعاتهم.

٣-٢ ويقول صاحب البلاغ إنه لم يعترض على تقييم الضرائب ولا استنفد سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد، في ضوء الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ في قضية مماثلة، حيث قررت المحكمة أن الاختلاف في فرض الضريبة لا يشكل تمييزاً غير مشروع. ويرى صاحب البلاغ أن نهج وسبل الانتصاف المحلية لن تكون لها بالتالي أي فرصة للنجاح.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه وعلى الرغم من عدم تطابق مدفوعات إجازاته مع مدفوعات الإجازات التي تُمنح في شكل قسائم، فإن الحالتين متشابهتان لدرجة لا يمكن فيها تبرير عدم المساواة في المعاملة. كما يدعي أنه بعد الإصلاح الضريبي في عام ١٩٩٠، لم يعد ثمة أي تمييز في هذا الصدد بين نظامي مدفوعات الإجازات. فالتمييز الوحيد في هذا الشأن هو الذي يوجد بين لحظة فرض الضريبة ولحظة التحصيل في حالة قسائم الإجازات، غير أن نسبة هذا الاختلاف لا تقدر إلا بحوالي ٢ في المائة وهو ما لا يبرر وجود اختلاف في المدفوعات الخاضعة للضريبة بنسبة ٢٥ في المائة.

٣-٤ ويلاحظ صاحب البلاغ كذلك أن معظم فئة دافعي الضرائب المؤهلين لتلقي قسائم الإجازات من الرجال، كما يؤكد أن النظام الحالي يبلغ حد التمييز غير المباشر على أساس الجنس وذاك ما تحظره المادة ٢٦.

٣-٥ وفيما يتعلق باعتراض أرباب العمل والعمال في القطاعات التي تُستخدم فيها قسائم الإجازات على فرض ضريبة كاملة، فإن صاحب البلاغ يدعي أن هذا الاعتراض قد يكون تفسيراً للتأخر في المساواة في المعاملة، إلا أنه لا يُقدم أي تبرير للاستمرار في معاملة فئة صغيرة من دافعي الضرائب معاملة تفضيلية. ويقول إن التدابير التي يدعمها المجتمع على نطاق واسع قد تكون مع ذلك تمييزية، وبالتالي، قد تنتهك العهد. أما فيما يتعلق بصحة الحجج التي يسوقها الشركاء الاجتماعيون، فإن صاحب البلاغ يدعي أن إلغاء امتياز ما يؤدي بالضرورة إلى تضرر الأشخاص، الذين اعتادوا على الاستفادة من هذا الامتياز، من الناحية المالية. وبناء على ذلك، لا يجوز استخدام هذه الحجج للحفاظ على الامتيازات.

٣-٦ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن إلغاء الامتياز تدريجياً لا يمكن تبريره لأن الدولة الطرف مقيّدة بالتزام غير مشروط يفرض عليها ضمان الحقوق الموضوعية المنصوص عليها في العهد. وعلى الرغم من أن بعض التغيير التدريجي الذي طرأ بعد عام ١٩٩٠ يمكن قبوله، فلا يمكن تبرير الاختلاف في الضرائب الذي ظل قائماً في عام ١٩٩٨، أي بعد مرور ثماني سنوات على إلغاء الاختلاف القائم بين النظامين في تحديد الأساس الضريبي.

٣-٧ وإذا كان على اللجنة أن تقرر أن قسائم الإجازات والمدفوعات العادية عن الإجازات هي مدفوعات غير متشابهة ولا تقتضي معاملة متساوية، فإن صاحب البلاغ يدعي أن الاختلاف في الأساس الضريبي بنسبة ٢٥ في المائة هو اختلاف غير متكافئ البتة فيما يتصل بالاختلاف الزمني الحقيقي بين لحظتي فرض الضرائب، مما يعد بالتالي نوعاً من التمييز.

٣-٨ واستناداً إلى ما سبق، يلتمس صاحب البلاغ من اللجنة أن تقرر أنه وقع ضحية للتمييز في قضيته وبأنه يستحق، على نحو رجعي، منحه المعاملة التفضيلية التي يتمتع بها غيره، وبأن يُعوض عن الضريبة الإضافية التي دفعها.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ أشارت الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، إلى قضية مماثلة رفعها محامي صاحب البلاغ بالنيابة عن موكل آخر إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي قررت عدم جواز قبولها في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وترى الدولة الطرف أن ادعاءات التمييز الواردة في تلك القضية هي الادعاءات ذاتها الواردة في القضية الحالية. فقد أشار صاحب البلاغ، بالفعل، إلى الحكم الصادر عن المحكمة العليا في هذه القضية كمبرر لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتتفق الدولة الطرف معه في هذا السياق على أنه من المعقول، بالنسبة لصاحب البلاغ، أن يتوقع أن سبل الانتصاف المحلية لن تعطيه أي إنصاف.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى رسالة، مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وجهها قلم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى المحامي يشرح فيها العقبات التي تحول دون قبول هذه القضية، ويجيل فيها إلى مجموعة السوابق القضائية التي تستند إليها المحكمة والتي تنص على أن الدول الأطراف تتمتع بـ هامش واسع من السلطة التقديرية لتنفيذ السياسات الاجتماعية والاقتصادية، حيث ترى بموجب هذه السلطة متى تشكل الاختلافات الموجودة في حالات شبيهة أخرى تبريراً لمعاملة مختلفة في القانون وإلى أي مدى يمكن لهذه الاختلافات أن تبرر ذلك. وخلصت المحكمة في القرار الذي أعلنت بموجبه عدم قبول القضية إلى أن المسائل موضوع التظلم لا تكشف عن أي شيء يوحي بحدوث انتهاك للحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أنها لم تبد تحفظاً على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بالنسبة للمسائل التي اتخذت المحكمة الأوروبية قراراً بشأنها لأنه كان يُعتقد أن انتشار هذه التحفظات على نطاق واسع من شأنه أن يقوّض النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان الفردية. وتلتزم الدولة الطرف من اللحنه، مع ذلك، أن تتفادى الاعتراض على أوامر هيئات الإشراف الدولية وأن تشاطر، بالتالي، استنتاجات المحكمة الأوروبية التي خلصت فيها إلى عدم وجود أي انتهاك لمبدأ عدم التمييز. وفي هذا الصدد، تدعي الدولة الطرف أن الاختلاف في النطاق بين المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية والمادة ٢٦ من العهد لا دور له في القضية الحالية، بما أن نطاق المادة ١٤ والمادة ١ من البروتوكول الأول مجتمعين يمكن مقارنته بنطاق المادة ٢٦ من العهد.

٤-٤ وفيما يتعلق بوقائع القضية، تُوضح الدولة الطرف بأن من المتعارف عليه، في قطاع البناء وفي القطاعات المرتبطة به، ألا يتقاضى العمال أجوراً عندما يكونون في عطلة. إلا أنهم يحصلون بدل ذلك على قسائم الإجازات من مختلف أرباب عملهم عن كل يوم عمل اشتغلوا فيه، ويصرفون هذه القسائم نقداً لدى صندوق مركزي في فترة الإجازة. وفي هولندا، يحصل حوالي ٣٣٠.٠٠٠ عامل على قسائم الإجازات، من أصل مجموع العمال البالغ عددهم حوالي خمسة ملايين عامل ممن لهم الحق في شكل من أشكال الاستحقاقات خلال الإجازات. ومن ثم، فإن صاحب البلاغ يوجد في الموقف ذاته الذي يوجد فيه حوالي ٩٣,٤ في المائة من مجموع العمال المؤهلين للحصول على استحقاقات الإجازة.

٤-٥ وتوضح الدولة الطرف أن الاختلاف في المعاملة ينبع من ضرورة الحيلولة دون وجود حالة تُفرض فيها على الأشخاص الذين حصلوا على قسائم الإجازات، ضرائب أعلى من تلك التي فرضت على الأشخاص الذين

حصلوا على مدفوعات الإجازات. وتوضح كذلك أن تقدير قيمة قسائم الإجازات قد ارتفع، بعد تبسيط النظام الضريبي في عام ١٩٩٠، ليصل إلى ٧٥ في المائة. وعلى الرغم من أنه اقترح في البداية أن ترتفع هذه القيمة إلى ١٠٠ في المائة، إلا أن شعوراً ساد بأن من شأن هذه المسألة أن تجعل العمال المعنيين يواجهون انخفاضاً مفاجئاً وجوهرياً في الدخل. وبعد إجراء مشاورات، تم الاتفاق على معدل ٧٥ في المائة كحل وسط مؤقت. وأسفرت مشاورات أخرى في نهاية المطاف عن الاتفاق على إلغاء المعدل الخاص تدريجياً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٦-٤ وبالنسبة للأسس الموضوعية للبلاغ، تشير الدولة الطرف إلى استنتاجات المحكمة التي خلصت فيها إلى أن مدفوعات الإجازات وقسائم الإجازات هما حالتان غير متساويتان بحكم الواقع والقانون. وأشارت المحكمة العليا، في الحكم الذي أصدرته في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩، إلى أن المسألة المطعون في صحتها ليست هي وجود اختلافات وإنما هي وزن هذه الاختلافات. وخلصت، من ثم، إلى أن المعاملة غير المتساوية تستند إلى مبرر موضوعي ومعقول بما أن الحكومة كانت لها أسباب قاهرة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تدفعها إلى عدم رفع معدل القسائم فوراً ليصل إلى قيمتها السوقية. وتوضح الدولة الطرف أن المحكمة العليا تدرس صراحة القضايا على ضوء اتفاقيات دولية، بما في ذلك العهد.

٧-٤ وتؤكد الدولة الطرف من جديد أن ثمة اعتبارات اجتماعية واقتصادية وسياسية هامة لها أولوية على مختلف الأنظمة الضريبية المفروضة على مدفوعات الإجازات وعلى قسائم الإجازات. وتعترف بضرورة القضاء على الاختلاف في المعاملة، إلا أنها تؤكد على ضرورة توخي الحذر عند القيام بذلك. وترى أن حرمان أشخاص فجأة من حقوق لم تكن موضوع نزاع فيما مضى، باسم مبدأ المساواة أمام القانون، مسألة يمكن أن تتعارض مع حقوق أخرى للإنسان، لا سيما الحق في حماية الملكية. وتدعي الدولة الطرف أن هذه المسألة تنطبق أكثر في القضية الحالية بما أن الأشخاص الذين يحصلون على قسائم الإجازات ينتمون، خلافاً لصاحب البلاغ، إلى فئة الرواتب الدنيا.

٨-٤ وتستنتج الدولة الطرف أن البلاغ (أ) لا ينطوي على حالات متساوية، (ب) ولا ينطوي على معاملة غير متناسبة واضحة لحالات غير متساوية يمكن تصنيفها بأنها انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

تعليقات صاحب البلاغ

١-٥ يعلق صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، على رسالة الدولة الطرف. ويوافق على أن القضية التي فصلت فيها المحكمة الأوروبية تشبه إلى حد كبير البلاغ الحالي. إلا أنه يدعي أن قرارات المحكمة الأوروبية التي تفسر الاتفاقية الأوروبية لا يمكن أن تكون قطعية عند تفسير العهد، لأنهما معاهدتان مختلفتان تنضوي تحتها دول أطراف مختلفة ولهما آليات إشراف مختلفة.

٢-٥ ويشير صاحب البلاغ، بالإضافة إلى ذلك، إلى أن المحكمة الأوروبية تترك للدول الأطراف هامشاً واسعاً من التقدير في القضايا الضريبية. ويدعي صاحب البلاغ أن تطبيق هذا النهج على المادة ٢٦ من العهد من شأنه أن يقوض الطابع الأساسي والعام لمبدأ عدم التمييز. فالاختبار المناسب، بموجب المادة ٢٦، هو اختبار ما إذا كان معيار التمييز معقولاً وموضوعياً.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن الاعتبارات السياسية لا يمكن النظر إليها، في حد ذاتها، كمبرر معقول وموضوعي للتمييز بين حالات متطابقة لا تنطوي في حد ذاتها على هدف معقول ومشروع. ويرى صاحب البلاغ أن الإقرار بمثل هذه الاعتبارات كمبرر بموجب المادة ٢٦ من شأنه أن يُفرغ شرط عدم التمييز من فحواه إلى حد كبير.

٤-٥ ويشير صاحب البلاغ إلى رسالته الأصلية ويؤكد من جديد على أن التفرقة القائمة في القضية الحالية تقوم على أساس التمييز. ويطعن في استنتاجات المحكمة العليا، التي استشهدت بها الدولة الطرف، والتي خلصت فيها المحكمة إلى أن قسائم الإجازات ومدفوعات الإجازات لا يمكن اعتبارها حالتين متطابقتين. ويشير، في هذا الصدد، إلى الاقتراح الأولي الذي قدمته الحكومة في عام ١٩٩٠ لفرض ضريبة على القسائم بمعدل ١٠٠ في المائة. ويرى صاحب البلاغ أن المحكمة العليا تركت للسلطات العامة هامشاً أكثر من اللازم للتقدير لكي تقرر في مسألة ما إذا كان هناك أي مبرر لمعاملة حالة مشابهة جداً بشكل مختلف. ويدعي صاحب البلاغ أنه حتى لو كان هناك اختلاف وجيه بين قسائم الإجازات ومدفوعات الإجازات، فإن هذا الاختلاف أقل بكثير من أن يبرر إعفاءً بنسبة ٢٥ في المائة من قسائم الإجازات، مما يجعل هذا الاختلاف في المعاملة مسألة غير متناسبة، وبالتالي، تمييزية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١-٦ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٦ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدعي أنه وقع ضحية لانتهاك هولندا للمادة ٢٦ نظراً لاختلاف المعاملة في فرض ضرائب على مدفوعات الإجازات بينه وبين العمال الآخرين الذين يحصلون على مدفوعات من خلال القسائم. وتلاحظ اللجنة كذلك أن المحاكم في هولندا قررت أن الاختلاف في المعاملة يقوم على اختلافات واقعية وقانونية في كلا النظامين من المدفوعات. ويقوم ادعاء صاحب البلاغ على تقييم مغاير لهذه الاختلافات.

٣-٦ وتحيط اللجنة علماً بالأسباب التي عرضتها الدولة الطرف فيما يتعلق بالدافع الذي جعلها ترفع من تقييم قسائم الإجازات على نحو تدريجي. وترى أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض البت في المقبولية، ادعائه بأنه تعرض، بصفته شخصاً يتلقى مدفوعات على الإجازة، شأنه في ذلك شأن غالبية العمال في الدولة الطرف، للتمييز مقارنة مع الأقلية الصغرى من العمال الذين يتلقون، نظراً لطبيعة عملهم، قسائم على الإجازات التي لا تزال الضريبة المفروضة عليها أقل إلى حد ما من الضريبة المفروضة على مدفوعات الإجازات. ومن ثم، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بشأن التمييز غير المباشر (الفقرة ٣-٤ أعلاه)، فإن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ ليس بامرأة وأنه لا يمكن، بالتالي، اعتباره ضحية بالمعنى الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري. وبناء على ذلك، لا يجوز قبول هذا الجزء من البلاغ بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٧- ولذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادتين ١ و ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]